

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته
وكيله المحامي حيدر حسن صادق.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني مها صبيح صادق.
٣. رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أنه سبق لشركة موكله أن تقدمت بطلبات تسجيل نماذج صناعية الى (المدعى عليه الثالث التابع للمدعى عليه الثاني) إلا أنها رفضت بموجب كتب الرفض المرقمة ((١٣٢٥٤/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٦٧) و(١٣٢٦٧/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٦٩) و(١٣٢٦٩/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٧٠) و(١٣٢٧٠/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٧١) و(١٣٢٧١/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٧٢) و(١٣٢٧٢/٥/٤) الخاص برفض طلب النموذج الصناعي ٢٠٢١/٧٣) وذلك استناداً إلى نص المادة (٢/٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ والتي تنص على: (١- يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في النظام. ٢- ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً)، وحيث إن هذا النص مخالفاً للدستور وتحديداً لنص المادة (١٠٠) منه، والتي تنص على أن: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) ذلك أنه تضمن تحصيناً للقرارات الصادرة عن وزير التخطيط (المدعى عليه الثاني) من طرق الطعن التي رسمها القانون، وحيث إن المشرع العراقي قد أعطى للمحاكم الولاية على القرارات كافة، لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليهم إستناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

الرئيس

جاسم محمد عبود



فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٧ خلاصتها: أن القانون - محل الطعن من القوانين النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، وإن النص - محل الطعن - يُعد خياراً تشريعياً لا يخالف أي من النصوص الدستورية حيث إن موضوع الطعن يتعلق بموضوع فني بحت، وإن المدعى عليهما (الثاني والثالث) يتمتعان بسلطة تقديرية في تقييم ما إذا كان موضوع المدعى يمثل اختراعاً جديداً من عدمه وطلب رد الدعوى. وأجابت وكالة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٩ خلاصتها: أن النص المطعون فيه يعنى بتطبيقه الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، والذي له شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري استناداً إلى المادة (١/ثالثاً) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ وإن رفض طلبات تسجيل النماذج الصناعية المقدمة من المدعى قد اقترنت بموافقة الوزير على الرفض لمخالفة الشروط المنصوص عليها بالقانون المذكور آنفاً، ولا تقع الدعوى ضمن اختصاص المحكمة باعتبار النص المطعون فيه لا يعتبر مخالفاً للدستور، إنما أشار فقط إلى قطعية قرار الوزير بشأن نتيجة الاعتراض المقدم من قِبَل المعارض، وهذا يعني بعدم وجود جهة إدارية أخرى يلجأ إليها المعارض للنظر بالاعتراض، وحيث إن العديد من النصوص القانونية التي شرعت بعد عام ٢٠٠٥ تضمنت عبارة قطعية القرار الصادر عن الإدارة، وإن قرار الرفض هو قرار إداري صادر عن السلطة المختصة للإدارة، مما كان ينبغي على المدعى اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى التي رسمها القانون في مثل هكذا حالات، لذا طلبت رد الدعوى وتحميل المدعى المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليه الأول وحضر الموظف بالدرجة الرابعة (زكريا حليم علي) عن المدعى عليه الثاني وقررت المحكمة عدم قبوله لعدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (٤١/٤) ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة التي تنص على (تقدم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية ويتم الترافع فيها ... من ممثلها القانوني بشرط أن لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير)، ولم يحضر وكيل عن المدعى عليه الثالث رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية، وكرر كل من وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الأول أقوالهما السابقة وطلباتهما، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعى المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته ادعى بوساطة وكيله أن شركة موكله سبق وأن تقدمت بعدة طلبات تسجيل نماذج صناعية - متعلقة بعلب السكائر - الى المدعى عليه الثالث رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفته التابع للمدعى عليه الثاني وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته وبعد تسجيل الطلبات بالأعداد

الرئيس

جاسم محمد عبود



المشار إليها في عريضة الدعوى قام مسجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية برفضها جميعاً على وفق التواريخ الواردة إزاء كل منها وبعد الاعتراض على قرارات المسجل لدى المدعى عليه الثاني وزير التخطيط إضافة لوظيفته تم رفض جميع الاعتراضات وفقاً للشروط الواردة في المادة (٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من ذات القانون التي تنص على أن: (٢- لصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) ولمخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من القانون آنف الذكر لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، ولكون نص المادة أعلاه تضمن تحصيناً لقرارات الوزير أي وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته من الطعن، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله الحكم بعدم دستورية المادة (٢/٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وتحميل المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف، وتجد المحكمة أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليهما الثاني والثالث (وزير التخطيط ورئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفتهما) رغم عدم علاقتهما بتشريع النص المطعون بعدم دستورية، وحيث يشترط في المدعى عليه أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولثبوت عدم توجه خصومة المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية في كل منهما وحيث إن المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية تنص على (١- إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها)، وبذلك تكون دعوى المدعي اتجاه المدعى عليهما المذكورين واجبة الرد، أما بالنسبة للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته فإن خصومته متحققة، وإن الاختصاص منعقد لهذه المحكمة بما لها من رقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن للمدعي مصلحة متحققة في إقامة الدعوى كون النص المطعون بدستوريته قد طبق عليه وإذ أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تضمنت منع النص في القوانين على تحصين القرارات الإدارية من الطعن فيها لدى الجهات المختصة وحيث إن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل تضمن نصاً صريحاً يحصن قرارات المدعى عليه الثاني وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته من الطعن وذلك من خلال عبارة (ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من القانون آنف الذكر، الأمر الذي يترتب عليه حرمان ذوي العلاقة من الدفاع عن حقوقهم بالطرق التي رسمها القانون ولمخالفة العبارة المذكورة لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بإجابة دعوى المدعي من هذه الناحية

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

ورد الدعوى بالنسبة لبقية مضمون الفقرة (٢) من المادة (٣٧) المشار إليها آنفاً؛ كونها لا تنطوي على أي مخالفة دستورية ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً- الحكم بعدم دستورية عبارة (ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، ورد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته بالنسبة لبقية نص الفقرة آنفاً كونها لا تنطوي على أي مخالفة دستورية.

ثانياً- الحكم برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته اتجاه المدعى عليهما الثاني والثالث كل من (وزير التخطيط ورئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفتهما) لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً- تحميل المدعي والمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دينار تصرف وفق القانون وتحميل المدعى عليه الأول أتعاب وكيل المدعي المحامي حيدر حسن صادق مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دينار.

رابعاً- تحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني مها صبيح صادق مبلغاً قدره خمسون ألف دينار تصرف لها وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥٤ و ٥٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا